

بلدية مسقط

قرار إداري

رقم ٢٠١٣/١٦٢

بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم ٢٠١١/١٦٨

بإصدار لوائح الاشتراطات الصحية الخاصة

بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٦/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وإلى القرار الإداري رقم ٢٠١١/١٦٨ بإصدار لوائح الاشتراطات الصحية الخاصة

بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى البند (أ) من المادة (٢) من الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من لوائح الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المرفقة بالقرار رقم ٢٠١١/١٦٨ المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتي :

" ويجوز بالنسبة لموقع المقهى القريب من الحي السكني عدم التقيد بالحد الأدنى للمسافة المشار إليه في حالة وجود مانع طبيعي كالجبل أو مجرى وادي أو شارع رئيسي بين المقهى وأقرب حي سكني شريطة استيفاء شرط المسافة بالنسبة لباقي الجهات الأخرى " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣ / ٩ / ٢٠١٣ م

المهندس / سلطان بن حمدون الحارثي

رئيس بلدية مسقط